



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٩)، و(٤٤ لسنة ٢٠١٩)، و(٤٩ لسنة ٢٠٢٢) و(٥٠ لسنة ٢٠٢٢)، و(٥١ لسنة ٢٠٢٢).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧، ما يأتي:
أولاً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبيينين في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٩)، و(٤٤ لسنة ٢٠١٩)، و(٤٩ لسنة ٢٠٢٢) و(٥٠ لسنة ٢٠٢٢)، و(٥١ لسنة ٢٠٢٢)، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة جنايات نينوى الهيئة (الأولى والثانية) المرقم بالعدد (١٤٥٣٨ / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٧.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/١٠